



ماستر العلوم الإدارية والمالية الفوج الثالث

وحدة مالية الجماعات الترابية

عرض بعنوان:

اللامركزية المالية وعدم التركيز المالي

تحت اشراف

د. نصير مكاي

من انجاز الطلبة

أيوب براوي

فدوى تزيت

السنة الجامعية:

2019/2018

مقدمة

يحتل العنصر المالي مكانة هامة في كل السياسات العمومية فهو الأداة التي تنفذ بها هذه السياسات، وتترجم بها المجالس المنتخبة برامجها السياسية إلى واقع ملموس فكلما كان التدبير المالي سلسا وشفافا إلا وانعكس ذلك على حسن تدبير المجالات والميادين الأخرى.

حيث يلاحظ في إطار المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية المقاربة التقليدية للميزانية العامة لم تعد قادرة على مواكبة هذه التغيرات فالإكراهات التي تعاني منها الجماعات الترابية لا تعود فقط إلى محدودية الموارد المتوفرة بل أيضا إلى افتقاد تصور واضح للإمكانيات المالية.

وإذا كان الدور التنموي للجماعات الترابية يتأسس على قواعد إجرائية وتدبيرية، فإنه بمقابل ذلك يرتبط بشكل وثيق بالأساس المالي والتنزيل الميزانياتي لمختلف البرامج والمشاريع التنموية، وهو ما يثير من جانبه مسألة القدرة على التمويل الذاتي ومدى الارتباط بالتمويل المركزي الذي يفيد بالضرورة تعميق التأثير الرقابي ، وتقوية التدخل المركزي في الشأن الترابي¹.

وفي هذا السياق تعتبر عقود الشراكة بين الجماعات الترابية المصالح اللامركزية من بين أهم نقط التي يجب أن يركز عليها التدبير الترابي، حيث تمكن هذه العلاقات من وضع تصورات شاملة من أجل برمجة وتنفيذ البرامج والمشاريع خاصة المشتركة منها.

فعدم التركيز الإداري يعتبر أحد المحاور ذات الأولوية في تحديث وتطوير القدرات التدبيرية للإدارة المغربية، ويترجم هذا الإرادة الملكية لتدعيم اللامركزية، التي يعتبر عدم التركيز رافدها الأساسي.

حيث إن إيجابيات عدم التركيز ليست مثار جدال لما لها من دور في تطوير وتسريع التدبير وتخفيف العبء عن كاهل الإدارات المركزية والرفع من فعالية التدبير الترابي وتقريب الإدارة من المواطنين، غير أنه ثمة إجماع عام حول التأخير الذي سجلته سياسة عدم التركيز بالمقارنة مع سياسة اللامركزية على وجه الخصوص.

¹ - د. عبد اللطيف بروجو، مالية الجماعات الترابية بين وقع الرقابة ومتطلبات التنمية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية سلسلة مواضيع الساعة، الطبعة الثانية، 2016 ص 316

وتتجلى أهمية هذه المقاربة الجديدة لتدبير الميزانية في تغيير العلاقة بين الإدارة المركزية ومصالحها اللامركزية، وبينها وبين الجماعات الترابية وذلك في إطار اختصاصات مشتركة معها من أجل تحديد الأهداف وتسطير البرامج ذات الطابع القراي.

وارتباطا بما تم الحديث عنه سيان تعلق الأمر باللامركزية المالية او عدم التركيز المالي وانطلاقا من تنصيب مجموعة من النصوص القانونية على الجانب المالي لكليهما تتضح العلاقة الثلاثية بين كل من الدولة ومصالحها اللامركزية والجماعات الترابية، بالرغم من أن كل مؤسسة (الدولة، الجماعات الترابية) لها شخصية معنوية يترتب عنها استقلال مالي وإداري.

حيث تستمد هذه العلاقة أساسها من الاختصاصات الموكولة للجماعات الترابية في إطار تدبير الشأن القراي بناء على مبدأ التفريع كمستجد جاءت به القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية.

مما يحيل إلى طرح سؤال محوري يتجلى في

مدى التقائية كل من اللامركزية المالية وعدم التركيز المالي في تطبيق مبدأ التفريع؟

تتفرع عن الإشكال أعلاه الأسئلة التالية:

ما المقصود بكل من اللامركزية وعدم التركيز الماليين؟

اين تتجلى العلاقة بين المركزية وعدم التركيز في الجانب المالي؟

اين تكمن العلاقة بين عدم التركيز واللامركزية المالية؟

محاولة الإجابة عن الاشكال والأسئلة الفرعية ستنتم وفق مقارنة ثنائية المباحث تتمثل في الاتي:

المبحث الأول: البعد التنظيمي للامركزية المالية وعدم التركيز المالي

المطلب الأول: التأطير القانوني للامركزية وعدم التركيز

المطلب الثاني: ارتباط اللامركزية المالية بالتركيز المالي

المبحث الثاني: الالتقائية بين اللامركزية المالية وعدم التركيز المالي واكراهات تحقيقها

المطلب الأول: الالتقائية بين اللامركزية المالية وعدم التركيز المالي

المطلب الثاني: إكراهات التكامل بين اللامركزية المالية وعدم التركيز المالي

المبحث الأول: البعد التنظيمي للامركزية المالية وعدم التركيز المالي

يعتبر النهوض والرقى بتدبير الشأن الترابي الهدف الاستراتيجي الذي من أجله اعتمد المغرب نظام اللاتمرکز الإداري، فالإدارة المركزية مهما كانت إمكانياتها المادية والبشرية فهي لا تستطيع تلبية مختلف الحاجيات المتزايدة للسكان على المستوى الترابي، وفي هذا السياق ورغم اعتماد المغرب أسلوب اللامركزية الترابية والذي استطاع أن يحرر الدولة من بعض الالتزامات والواجبات في التجربة المغربية، فإنه يبقى دون جدوى إن لم يتم دعمه وتطويره ومساندته باعتماد أسلوب اللاتمرکز واللامركزية.

المطلب الأول: التأطير القانوني للامركزية وعدم التركيز

الفرع الأول: اللاتمرکز الإداري

ان الحديث عن نظام اللاتمرکز يستدعي الخوض في منح سلطة اتخاذ القرار لبعض الموظفين على المستوى الترابي دون الحاجة للرجوع للمركز، مع بقائهم تابعين لسلطة الوزارة المختصة.

ولطالما شكل نظام اللاتمرکز أهمية كبرى للتنظيم الإداري في المغرب، حيث اعتبر مرجعية ثابتة في الخطب والتصاريح الملكية، حيث حظي هذا الأسلوب بمفهومه السياسي والاقتصادي باهتمام كبير من قبل المؤسسة الملكية من الاستقلال إلى يومنا هذا²، خاصة من خلال التخصيص على وجوب إخراج ميثاق اللاتمرکز في عدة مناسبات، معتبرا اللامركزية ثقافة وعدم التركيز عقلية، حيث تم التأكيد في مجموعة من المناسبات على ضرورة نهج سياسة حقيقية في ميدان اللاتمرکز الإداري موازاة مع اللامركزية، فلا بد من علاقة وتكامل بينهما لتحقيق غاية وفعالية الإدارة الترابية، ألا وهي التنمية الترابية، وتلبية

2- وفي هذا السياق، يمكن أن نشير إلى الخطاب الملكي حول تعيين اللجنة الاستشارية للجهوية المتقدمة ليوم الأحد 03 يناير 2010، الذي حدد الإطار العام للجهوية المقبلة في أربعة مبادئ مرجعية؛ الوحدة، والتضامن، والتوازن، واللاتمرکز الواسع على اعتبار أن المبدأ الرابع هو المحدد الأساسي لطبيعة الجهوية المقبلة.

حاجيات السكان، إضافة الى قيام نظام اللاتمرکز الإداري على نقل صلاحيات من المركز إلى المصالح الخارجية، والتابعة للسلطة المركزية، وبالتالي فلا يمكن نقل صلاحيات القيام ببعض النشاطات دون أن يرافق ذلك نقل الاعتمادات اللازمة لذلك، وهنا يظهر موضوع بحثنا ، وبالتالي فدراسة حجم الاعتمادات المالية التي يحولها الجهاز الإداري المركزي للمصالح الخارجية، قد تبين لنا مبدئيا استقلالية وحجم المسؤولية أو الصلاحيات الممنوحة للمصالح الخارجية من جهة ومدى فعالية المصالح اللامركزية في القيام بأدوارها من جهة أخرى.

حيث أن المصالح الخارجية تضطلع بمجموعة من الأدوار المتعلقة بالتدبير المالي، من خلال إعداد وضعيات تنفيذ الميزانية، وإعداد وضعيات الحساب الإداري ثم إعداد اقتراحات الميزانية العامة المتعلقة بالمصلحة الخارجية التي تهمهم.

كما تعتبر المصالح الخارجية على المستوى الترابي جزء من الإدارة المركزية، ويفوض لها اختصاصات من هذه الأخيرة قصد ممارستها على المستوى الترابي من أجل تقريب الخدمات من المواطنين والسرعة في أداء العمل دون الحاجة للرجوع للمركز في اتخاذ القرارات المفوضة لها، حيث يقوم كل قطاع وزاري³ بتفويض جزء من صلاحياته للمصالح الخارجية التابعة له، فتصبح الإدارات المركزية مدعوة لتركيز جهودها على المهام الاستراتيجية المتعلقة بالتوجيه والتنسيق والتقييم وتفويض المهام الأخرى الإجرائية والتنفيذية إلى مصالحها الترابية⁴.

3 - يقصد بالقطاعات الوزارية الوزارات والإدارات التي تترأسها سلطة حكومية أو سلطة معينة بظهير يخولها وضعية مماثلة لوضعية عضو بالحكومة.

4- محمد بكشوا (طالب باحث بصف الدكتوراه بكلية العلوم القانونية جامعة محمد الأول وجدة)، "الإطار القانوني والمؤسسي لإصلاح الميزانية" مجلة الفقه والقانون العدد الرابع فبراير 2013، ص143.

الفرع الثاني: اللامركزية الادارية

على مستوى آخر نجد أسلوب اللامركزية حيث أن دستور 2011⁵ مكن من إعطاء دينامية جديدة للامركزية والجهوية الموسعة وذلك بهدف إرساء دعائم اللامركزية التي تمنح للمنتخبين الوسائل والآليات التي تمكنهم من تحسين تدبير الجماعات الترابية سواء في بعدها الإداري أو المالي، عبر ما تتمتع به من شخصية معنوية تتيح لها الاستقلال الإداري والمالي.

للتوضيح مكانة الجماعات الترابية في دستور 2011 في الباب التاسع منه حيث عمل المشرع عبر مجموعة من الفصول على تفعيل مسلسل الإصلاح الترابي خاصة في جانبه المالي انطلاقا من الفصل 141 الذي ينص على أنواع الموارد المالية للجماعات الترابية، ويتعلق الأمر بالموارد الذاتية والمرصودة من قبل الدولة كما نجد الفصل 140 الذي يتيح للجماعات الترابية إمكانية ممارسة اختصاصاتها بناء على مبدأ التفريع سواء كانت هذه الاختصاصات ذاتية، منقولة أم مشتركة.

ناهيك عن إمكانية إحداث صندوق التأهيل الاجتماعي المنصوص عليه في الفصل 142 والذي يهدف أساسا إلى سد العجز في مجالات التنمية البشرية والبنيات التحتية الأساسية والتجهيزات، ثم صندوق التضامن بين الجهات تعزيزا لتوزيع متكافئ للموارد قصد التقليل من التفاوتات بينها.

ليترك دستور 2011 المجال في فصله 146 أمام القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية حيث تمخضت هذه الأخيرة عن الإصلاح الترابي لسنة 2015 والذي تجلّى في وضع الدعائم الإدارية والمالية أهمها تعزيز الموارد المالية للجماعات الترابية وتوسيع اختصاصاتها في مجال التعمير والتنمية المحلية والتدبير المحلي.

5- ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 بتنفيذ نص الدستور (الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011).

لنجد القسم الخامس من القانون التنظيمي 111.14⁶ المتعلق بالجهات يخص النظام المالي للجهة ومصدر مواردها المالية حيث يعمل هذا القسم على وضع مجموعة من الضوابط والمحددات المتحكمة في تسيير وتدبير مالية الجهات، ليشكل بذلك قفزة نوعية في مسار الإصلاحات المؤسساتية المتخذة من طرف المغرب، وأيضاً في مجال اللامركزية المالية حيث نص هذا القانون التنظيمي على تعزيز الموارد المحولة من طرف الدولة تمكيناً للجهات من أداء مهامها الجديدة ويتعلق الأمر بتطبيق مبدأ التفريع الذي لا يقل أهمية عن باقي المبادئ.

إلا أنه يشكل اللبنة الأساس في تحقيق التنمية الجهوية نظراً لتأسيسه على توزيع الاختصاصات بين ما هو ذاتي، مشترك ومنقول.

والحديث عن هذه الاختصاصات يدفع بنا إلى الحديث عن تعدد المتدخلين في تفعيلها وتحقيق الغايات المنشودة من ذلك لتتضح العلاقة بين اللامركزية وعدم التركيز في جانبها المالي والمرتبطة أساساً بتنفيذ الاختصاصات المشتركة على مستوى اتفاقيات الشراكة المبرمة بينهما حيث تعتبر هذه الأخيرة مسلسل تواصل يمكن للأفراد والأطراف المعنيين من تحديد وتحقيق احتياجاتهم وأهدافهم والتزاماتهم، كما يؤدي إلى قرارات مركزة تأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات، وآراء وتطلعات كل المجموعات والأطراف المعنية إن عدم التركيز الإداري لا يستلزم تعدد السلطات الإدارية بل يقوم على توزيع اختصاصات الوظيفة الإدارية بين أعضاء سلطة إدارية واحدة (بما يسمح بتحويل بعض أعضاء هذه السلطة الإدارية ممن هم دون الرئيس الإداري الأعلى حق البت نهائياً في بعض القضايا

6- القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015). ج ر عدد 6380، الصادر بتاريخ 6 شوال 1436 (7 يوليو 2015)

الإدارية دون الرجوع إلى ذلك الرئيس ويطبق هذا الأسلوب في كل من النظاميين المركزي واللامركزي على حد سواء).

وهذا يغير كلياً ما هو معروف في نظام اللامركزية الإدارية حيث تتعدد السلطات الإدارية وتختص كل منها بقدر من وظائف السلطة الإدارية فتوزع هذه الوظائف بين الحكومة المركزية في العاصمة من ناحية وبين هيئات إدارية أخرى مستقلة ومتخصصة على أساس إقليمي أو مرفقي من ناحية أخرى. وباختصار الفرق هو أنه عدم التركيز الإداري لا يستلزم تعدد السلطات الإدارية بل يقوم على توزيع اختصاصات الوظيفة الإدارية بين أعضاء سلطة إدارية واحدة بينما في اللامركزية الإدارية فإن هناك تعدد في السلطات الإدارية وتختص كل منها بقدر من وظائف السلطة الإدارية.

المطلب الثاني: ارتباط اللامركزية المالية بالتركيز المالي

الفرع الأول: الالتقائية بين اللامركزية وعدم التركيز المالي

إن الحديث عن الالتقائية بين كل من اللامركزية وعدم التركيز في شقه المالي يستدعي أساساً تداخل مجموعة من الجهات والاختصاصات، حيث أن الأطراف المسؤولة عن هذه الالتقائية تنضوي تحت لواء مؤسسة واحدة وهي الدولة.

بالرغم من أن كل من المصالح الخارجية (التركيز) والجماعات الترابية (اللامركزية) خصوصية سواء خاصة في حديثنا عن الاستقلال المالي والإداري.

والجماعات الترابية حسب دستور 2011⁷ هي: "الجهات، العمالات والأقاليم والجماعات، وكل جماعة أخرى تحدث بقانون" وهي وحدات ترابية داخلية في حكم القانون العام تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

كما تتوفر الجماعة على مجموعة بشرية وتنظيم إداري وأجهزة منتخبة وأجهزة إدارية وموارد بشرية ومالية مستقلة.

فالجماعة تسير وتدبر شؤونها بشكل حر من قبل مجلس جماعي منتخب على اعتبار أنها الدائرة الأولى التي يتمكن فيها المواطنون بواسطة من انتخابهم في المجلس الجماعي من أن يديروا شؤونهم بحرية ويمارسوا حقوقهم المدنية وبأن تكون لديهم إدارة قريبة وفعالة تصغي إلى انتظاراتهم وتطلعاتهم.

أما المصالح الخارجية فلا تتمتع بالشخصية الاعتبارية بل استقلال إداريا فقط ثم استقلال مالي نسبي حيث نجد أنه من الناحية القانونية اللاتركيز يعني تفويض سلط واسعة للمؤسسات الإدارية المحلية (سلطة القرار مصحوبة بالموارد المالية الضرورية والوسائل الكافية لتفعيلها) في إطار تسلسل إداري محكم من المركزي إلى المحلي يتيح إعادة توزيع الاختصاصات والسلط داخل إدارة الدولة.

حيث إن تطوير هذا النمط التدبيري أصبح الخيار الوحيد لتنظيم الفعل العمومي داخل تراب الدولة، وهذا راجع بالخصوص إلى استحالة تدبير التراب الوطني إداريا وتنمويا من المركز (العاصمة) في زمن الانفتاح.

على مستوى آخر نجد اختلافا من حيث التعامل مع تدبير الاختصاصات فالمصالح الخارجية في علاقتها مع الدولة تكون انطلاقا من تفويض الاختصاص محكوم بمنطق

7- ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 بتنفيذ نص الدستور (الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011).

السلطة الرئاسية عكس الجماعات الترابية التي تنهج أسلوب نقل الاختصاص في علاقتها مع المركز انطلاقاً من سلطة المراقبة.

إلا أن هذا لا يمنع من وجود علاقة بين الأطراف الثلاثة، لتحقيق الغاية من الارتباط بينها في البعد المالي تنطلق من تحديد الحاجيات بدء من المركز وصولاً للجماعات الترابية وخلقاً للانسجام المالي ودرء التفاوت بين ما تتطلبه تحقيق التنمية المندمجة.

تتضح هذه الالتقائية أيضاً في جانب آخر يهم الاختصاصات المتعلقة مباشرة بمبدأ التفريع حيث يعتبر هذا الأخير مقارنة جديدة لتوزيع الاختصاصات بين الدولة والجماعات الترابية فالهدف الأساسي من اللامركزية الإدارية هو تجاوز مركزية احتكار القرارات والاختصاصات على مستوى العاصمة، خاصة تلك التي ترتبط بصفة وثيقة بتدبير الشؤون المحلية.

بالتالي فإن توضيح العلاقة بين الدولة والجماعات بناء على مدى قربهم من القضايا التي تهم الساكنة المحلية، من شأنه تحقيق التكامل في الأدوار والنجاعة التنموية المطلوبة بدل الازدواجية والتداخل التي تؤدي إلى إفراغ أي مجهود تنموي من مضمونه. ويعد تداخل الاختصاصات بين الدولة والجماعات الترابية وبين أصناف هذه الأخيرة إحدى مظاهر الارتباك في تدبير الشأن العام الترابي، وسبباً مباشراً لتبديد الموارد المالية ولمحدودية نتائج التدخلات والمجهودات التنموية وضعف فعاليتها.

كما يؤدي كذلك إلى التأثير على عمل الأجهزة المختصة بالرقابة والتقييم، حيث يتعذر معرفة المسؤول عن عمل معين أو التقصير في إنجازه ومراقبة كيفية توظيف الأموال العمومية وطرق التسيير.

ينضاف إلى ذلك، أن عدم وضوح العلاقات بين الإدارات التابعة للدولة وبين الجماعات الترابية لا يسمح بتاتا بتلبية حاجيات المواطنين من الخدمات المختلفة وتوفير التجهيزات والبنى الأساسية التي تتطلبها حياتهم. فإحجام طرف عن القيام بعمل ما أو عدم انجاز مشروع معين لحل مشاكل محددة يؤثر لا محالة على كل مواطن معني به ويعود هذا التداخل والتشابك في الصلاحيات إلى مجموعة من العوامل الشكلية والموضوعية، منها تعدد مستويات اللامركزية الترابية المتمثلة في وجود ثلاث أصناف من الجماعات الترابية، هي الجماعات الحضرية والقروية والعمالات والاقاليم بالإضافة إلى مجالس الجهات إلى جانب الدولة وفروع إدارتها غير الممركزة والتي تمارس اختصاصات قريبة من تلك المسندة للجماعات بأصنافها الثلاث.

هذا إلى جانب اعتماد الصيغ العامة والمبهمه في تحديد الاختصاصات في مختلف النصوص القانونية المنظمة للجماعات الترابية أو للإدارات التابعة للدولة ترابيا دون تحديد للصلاحيات على وجه الدقة والأطراف المكلفة بها، كما أن التقسيمات الترابية المعتمدة حتى الآن ساهمت بدورها في تصعيد توزيع الاختصاصات وتشابكها وتداخلها سواء بالنسبة للتقسيم الجهوي أو الإقليمي والجماعي.

بالتالي كان لزاما إيجاد "تقنية" فعالة لتوضيح صلاحية كل مستوى ترابي بشكل دقيق يمكن من خلالها تحديد دور كل الفاعلين المحليين، الأمر الذي يمكن تحقيقه عبر اعتماد مبدأ "التفريع" وهكذا نصت الفقرة الأولى من الفصل 140 من دستور 2011⁸، على أن "للجماعات الترابية وبناء على مبدأ التفريع، اختصاصات ذاتية واختصاصات مشتركة مع الدولة واختصاصات منقولة إليها من هذه الأخيرة."

8- ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 بتنفيذ نص الدستور (الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011).

من تم تتضح العلاقة بين اللاتركيز واللامركزية في البعد المالي حيث ان الخيط الناظم بينهما هو تطبيق مبدأ التفريع إلا أن هذا يطرح إشكالا مهم يتجلى في ان كل وزارة لها تقسيم مع تعدد الوزارات.

أما على المستوى العملي فأهم ما يمكن أن نوضح من خلاله الالتقائية هو تفوض الاعتمادات بين الوزارات ومصالحها الخارجية التي من خلالها يمكن تفعيل البرامج والمشاريع التي تشترك فيها مع الجماعات الترابية.

الفرع الثاني: تفويض الاعتمادات من الدولة إلى المصالح الخارجية

تعتبر المصالح الخارجية امتدادا للمركزية انطلاقا من تبعيتها للقطاعات الوزارية وعدم تمتعها بالشخصية المعنوية أي ليس لها استقلال إداري أو مالي، بالتالي ليست لها ميزانية مستقلة وإنما تتبع ميزانية الدولة وتقوم المصالح الوزارية بتفويض الاعتمادات المالية لهذه الوحدات من أجل الاطلاع بمهامها.

ومن أجل ذلك خولت النصوص التنظيمية لهذه المصالح مجموعة من الوسائل المادية والمالية من أجل القيام بمهامها.

حيث نجد المرسوم رقم 2.93.625⁹ في شأن اللاتركيز الإداري ينص في مادته الثالثة على أنه "يعهد إلى المصالح الخارجية في نطاق اختصاصها بتنفيذ سياسة الحكومة وجميع القرارات والتوجيهات الصادرة عن السلطات المختصة في إطار أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

غير أن سياسة اللاتركيز تظل فارغة المحتوى إذا لم تترفق بعدم التركيز حقيقي للاعتمادات المالية خصوصا وأن المال هو المحرك الأساسي لكل تنمية منشودة.

9- المادة 4 من مرسوم 2-05-1369 صادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللامركز الإداري، (ج ر عدد 5386، الصادرة بتاريخ 12 يناير 2006).

ولهذه الغاية، تحدث لجنة دائمة تسمى لجنة لائحة للتركيز الإداري¹⁰، تتاطبها مجموعة من المهام المتعلقة بالسياسة اللامركزية ومن بين هذه المهام نجد:

- الحرص على التوفيق بين عمليات نقل الاختصاصات إلى المصالح الخارجية ونقل الوسائل كيفما كانت طبيعتها اللازمة لتنفيذها؛

وعلى هذا الأساس تقوم الدولة (في صورة قطاعاتها الحكومية) بتفويض سلطة القرار والاعتمادات المالية¹¹ لهذه المصالح من أجل تدبير الشأن العام المحلي، وإعطاء تفويض إلى رؤسائها سلطة الأمر بالصرف لتلك الاعتمادات.

حيث أنه لنقل الاعتمادات للمصالح الخارجية، ولضمان صرفها في الوجه المشروع، لابد من وجود مسؤول يتولى عمليات صرف النفقات وفق البرنامج المسطر مع السلطة المركزية.

لهذا نجد المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.93.625 في شأن اللاتركيز الإداري تنص على أنه "يمكن تعيين رؤساء المصالح الخارجية آمرين نوابا لصرف النفقات فيما يتعلق بجميع أو بعض الاعتمادات الموضوعة رهن تصرفهم".

وبالتالي فرؤساء المصالح الخارجية يعتبرون آمرين بالصرف نوابا عن الأمر بالصرف بالوزارة المعنية (الوزير)،

وبالتالي فتعيين الأمر بالصرف، لأمر بالصرف نائب يمكن هذا الأخير من التعهد بالنفقات المحمولة على الأمر بالصرف الرئيسي، والإذن بصرفها في حدود الاعتمادات المفوضة بمقتضى أمر تفويض هذه الاعتمادات.

10- مرسوم رقم 2.93.625 صادر في 4 جمادى الأولى 1414 (20 أكتوبر 1993) في شأن اللاتركيز الإداري (ج ر عدد 4223، بتاريخ 6 أكتوبر 1993، ص 1911).

11- منشور الوزير الأول رقم 01-12 بتاريخ 9 شوال 1422 (25 دجنبر 2001) حول ملائمة برمجة ميزانية الدولة وتنفيذها مع اللاتركيز.

إن هذه المقتضيات المؤسسة لبنىات التركيز الإداري سيتضح بعض مظاهر محدوديتها، خاصة مع تعزيز خيار الجهوية سنة 1997، وهو ما سيؤدي إلى اعتماد مرسوم جديد يتعلق بتحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية والتركيز الإداري في دجنبر 2005، وبناءا عليه يتعين على رؤساء القطاعات الوزارية تفويض الإمضاء ومسؤولية اتخاذ القرارات الإدارية الفردية إلى رؤساء المصالح اللامركزية على صعيد الجهة أو العمالة أو الإقليم، باستثناء تلك التي لا يمكن تفويضها لهم بموجب مقتضيات تشريعية أو تنظيمية مخالفة¹².

لهذا نجد أنه يمكن للسلطات الحكومية أن تفوض، بقرار، إلى الموظفين والأعوان غير الخاضعين لسلطتها والذين يمارسون مهامهم بالمصالح غير المركزية، الإمضاء أو التأشير، نيابة عنها¹³، على وثائق الالتزام بالنفقات والأوامر بالصرف أو تفويض الاعتمادات والأوامر بتحويلها والأوامر بقبض الموارد والوثائق المثبتة للنفقات والموارد¹⁴؛ ويجب أن تحمل هذه القرارات تأشيرة السلطة التي يخضع لها هؤلاء الموظفون والأعوان. كما نجد المادة 64¹⁵ من المرسوم المتعلق بسن نظام عام للمحاسبة العمومية تنص على أنه ويجوز للأمرين بالصرف تحت مسؤوليتهم ومراقبتهم أن يعينوا طبق نفس الكيفية أمرين بالصرف ثانويين يفوضون إليهم في سلطاتهم ضمن الحدود المالية والترابية التي يبينوها.

12- المادة 5 من المرسوم رقم 2-05-1369 صادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللامركزية الإداري (ج ر عدد 5386، الصادرة بتاريخ 12 يناير 2006).

13- المادة 5 من المرسوم رقم 2.05.768 صادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة (ج. ر عدد 5688 بتاريخ 5 ذو الحجة 1429 - 4 ديسمبر 2008).

14- المادة 2 من المرسوم رقم 2.05.768 صادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة (ج. ر عدد 5688 بتاريخ 5 ذو الحجة 1429 - 4 ديسمبر 2008).

15- مرسوم ملكي رقم 66.330 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية.

وبالتالي فسياسة تفويض الاعتمادات تعد من أبرز الآليات الناجعة، التي تساهم في تقاسم القرار المالي من بين السلطة المركزية (الوزارات) ومصالحها اللامركزية على المستوى الترابي، مما يؤدي إلى منح حرية أكبر للآمرين بالصرف النواب أو الأمرين بالصرف المساعدين للتصرف في الاعتمادات الموضوعة رهن إشارتهم، لكن بالمقابل من ذلك تحمل المسؤولية عما تم الالتزام به¹⁶.

كما يمكن للسلطات الحكومية أن تفوض بقرار إلى ولاية الجهات وعمال العمالات أو الأقاليم في حدود دائرة نفوذهم الترابي الإمضاء أو التأشير نيابة عنها، على جميع الوثائق المتعلقة بأعمال المصالح غير الممركزة التابعة لها ومن من بينها تلك المتعلقة بالتدبير المالي ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية¹⁷.

وهكذا، فلذ ما استثنينا المحاولات التي تمت على أساس مرسوم 20 أكتوبر 1993، فإن عدم تركيز سلطة القرار لم يتم تصوره من خلال نظرة شمولية، الأمر الذي يفسر صعوبة إعداده وتطوره الذي تميز ببطء شديد.

ومن جهة أخرى وخلال تطبيقها الفعلي، انحصرت عملية عدم التركيز في مجال المالي بدون تغيير المركز القانوني لاتخاذ القرار (عدم تركيز عمليات الأمر بالصرف بالنيابة وحدها)، ومن الجدير بالتوضيح أيضا أنه باستثناء الأمر بالصرف بالنيابة، فإن عدم التركيز لم يتحقق بشكل آخر إلا في صيغة تفويض الإمضاء¹⁸.

إن تفويض السلطة غير وارد إلا بشكل استثنائي جدا، وينحصر بالفعل في الأمر بالصرف، ويستفيد منه خاصة رؤساء المصالح الخارجية، أجل إن جزء ميزانية الدولة المنفذ عن

16- أجلاب رشيد، مقال حول "أفاق اللاتمرکز الإداري في إطار الجهوية المتقدمة" المنشور بالموقع الإلكتروني: www.almadal2idaria.blogspot.com

17- المادة 3 من المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة (ج. ر عدد 5688 بتاريخ 5 ذو الحجة 1429 - 4 ديسمبر 2008).

18- انظر الملحق رقم 1

طريق التفويض مهم، إلا أن هذا النوع من عدم التركيز، يبقى غير كاف ما لم يصاحبه تفويض للسلطة في غير الجانب المالي¹⁹.

لهذا السبب وتماشيا مع توجيهات الخطب الملكية الموجهة إلى الحكومة، قامت هذه الأخيرة بإعداد مشروع مرسوم تحت رقم 2.17.618 بمثابة ميثاق وطني للتركيز الإداري والذي يروم إلى تحديد أهداف ومبادئ اللاتمرکز الإداري وآليات تفعيله والقواعد العامة للتنظيم الإداري للمصالح اللامركزية للدولة وكذا المبادئ والقواعد المؤطرة لعلاقة المصالح المذكورة بالجماعات الترابية وباقي الهيئات والمؤسسات الأخرى، والذي سيقوم بنسخ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية أحكام المرسوم رقم 2.93.625 في شأن اللاتركز الإداري، وكذلك مقتضيات المرسوم رقم 2.05.1369 بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمرکز الإداري المخالفة لمقتضيات هذا المرسوم.

ومن بين أهم مستجدات هذا المشروع نجد أنه ينص في مادته السابعة عشر على تخويل رؤساء المصالح اللامركزية على الصعيد الجهوي، صفة آمرين بالصرف جهويين، لتمكينهم من تدبير الاعتمادات المرصودة لهذه المصالح، وبالتالي فمن شأن هذا المشروع أن يعطي صلاحيات أكبر للأميرين بالصرف على المستوى الجهوي بالانتقال من أميرين بالصرف نواب أميرين بالصرف على مستوى الجهة، وبالتالي إعطاء حرية أكبر في ممارسة الاختصاصات، كما أن هذا المشروع سيوجب إمكانية تفويض صفة أمر بالصرف للوالي أو العامل على المصالح الخارجية، كما أشرنا إليه سابقا وذلك وفقا للمادة 3 من المرسوم رقم ، حيث سيغدو رؤساء المصالح اللامركزية على الصعيد الجهوي، أمرون بالصرف جهويين.

19- ملخص للتقرير المنجز حول عدم التركيز، المنشور بتاريخ 06/04/2006 من طرف الحكومة، ص3.

وفي إطار مبدأ التفريع نجد أن مشروع المرسوم ينص في مادته الثامنة على وجوب اقتران نقل الاختصاصات إلى المصالح اللامركزية، بتخصيص موارد مالية وبشرية لتمكينها من الاضطلاع بالمهام والصلاحيات المخولة لها.

كما تم تقنين اختصاص المشاركة في وضع مقترحات البرمجة الميزانية المتعددة السنوات من خلال المادة 15، حيث أصبح على المصالح الخارجية إعداد مقترحات البرمجة الميزانية لثلاث سنوات ورفها إلى السلطات الحكومية التابعة لها، بالإضافة إلى هذا على المصالح اللامركزية على مستوى الجهة أن تقوم بإعداد تقارير نجاعة الأداء المتعلقة بمختلف المصالح التابعة لها على مستوى الجهة.

إن من شأن هذا المشروع فور نشره في الجريدة الرسمية سيشكل قفزة نوعية في تدبير العلاقة ما بين الدولة والمصالح الخارجية بالانتقال من علاقة رئاسية إلى علاقة تعاقدية.

المبحث الثاني: الالتقائية بين اللامركزية المالية وعدم التركيز المالي واكراهات تحقيقها

إن الحديث عن الالتقائية في الجانب المالي بين اللامركزية وعدم التركيز ستدعي منا أن نقوم بشرح، كيف تتحقق هذه الالتقائية، وهل تمكن هذه الالتقائية من تحقيق التكامل ما بين المصالح اللامركزية واللامركزية في تمويل البرامج والمشاريع، هذا ما سنتناوله في المطلب الأول، على أن نتناول في المطلب الثاني الاكراهات التي تحد من تحقيق الأهداف التي تحدثنا عنها.

المطلب الأول: الالتقائية بين اللامركزية المالية وعدم التركيز المالي

لقد أضحى في عصرنا الحالي مفهوم الشراكة والتعاون الشامل من المستلزمات الضرورية والآليات المعتمدة في التدبير التي ميزت عقد التسعينات، بحكم التحول النوعي لوظائف الدولة مما حتم البحث عن شركاء وفاعلين جدد ضمن صيرورة العملية التنموية، فالعمل التشاركي مدخل رئيسي للحكم الرشيد يؤمن بالنجاعة والفعالية في تدبير الشأن العام، والحديث عن الالتقائية بين اللامركزية المالية وعدم التركيز المالي يتحقق من خلال نوعين من العقود، عقد برنامج الذي يجمع بين الوزارة القطاعية المعنية ومصالحها اللامركزية (الفرع الأول)، وعقد شراكة الذي يجمع بين المصالح اللامركزية والجماعات الترابية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعاقد بين الإدارة المركزية والمصالح اللامركزية

إن التعاقد في عصرنا يعتبر أداة رئيسية لتحديد نوعية العلاقات بين الإدارة المركزية ومصالحها اللامركزية تعميقا لعملية اللاتركيز الإداري وذلك بإدخال علاقات تدبيرية أكثر مرونة تركز على تحسين الأداء والنتائج، وتوسيع مجال لمبادرة المديرين من خلال إبرام عقود بين طرفين، الإدارة المركزية من جهة والمصالح اللامركزية التابعة لها من جهة أخرى، ويتمثل هذا التعاقد في تحديد حقوق والتزامات الطرفين بموجب عقد على المدى المتوسط ومن خلال هذا العقد تلتزم الدولة بتفويض اعتمادات محددة في شكل دفعات بحسب نسبة إنجاز البرامج المتفق على إنجازها في العقد لكن بحسب الميزانية القطاعية لكل قطاع وزاري، في حين تلتزم المصالح اللامركزية بتنفيذ برامج العقد وبنوده كما جاءت فيه،

عقد البرنامج هو وثيقة إطار تعدها الإدارة المركزية بتشارك وتنسيق وحوار مع المصلحة اللامركزية المعنية وتتضمن الأهداف التي حددتها للمصلحة اللامركزية المعنية لمدة معينة،

وبيان الالتزامات المتبادلة بين الادارة المركزية والمصالح اللامركزية، وتحديد الوسائل الموضوعية رهن إشارة هذه الأخيرة، ومن بينها الموارد المالية الضرورية والتي يتم تفويضها لهذه المصالح كل سنة حسب دفعات.

إن هذا الشكل الجديد والذي لا يتعارض مع احتفاظ المركز بالسلطة الرئاسية والإشرافية والتوجيهية على المصالح اللامركزية يسمح بإعادة ترتيب الاختصاصات والمسؤوليات بين المستوى المحلي والمركزي بناء على مبدأ التفريع، ويتيح إمكانية أفضل للتنسيق والتكامل والنجاح، فبمقتضى هذا العقد تتسلم المصلحة اللامركزية مهمة لتحقيق عدد من الأهداف المحددة، في مقابل التزام الإدارة المركزية بالتمويل والدعم والمراقبة.

ومن المهم الإشارة إلى أن آلية التعاقد تهدف أيضا إلى تأكيد وتدقيق ومواكبة الدولة للمصالح اللامركزية في عمليات تنفيذ البرامج، من خلال أسلوب التعاقد حول الأهداف والنتائج، مع استحضار عنصري الفعالية والشفافية.

كما من شأن هذه الآلية إعادة توزيع المسؤوليات وتقوية بعد البرمجة، والتشجيع على جميع المرافق اللامركزية المتقاربة الأهداف والوسائل فصلا على أنها ستمكن من جعل المسؤولين المحليين أكثر استشعارا للمسؤولية من خلال إشراكهم الفعلي في مسلسل التدبير الميزانياتي.

وبالتالي فالتعاقد مابين الدولة والمصالح اللامركزية، يمكن هذه الأخيرة من الحصول على موارد مالية مهمة تمكنها من إنجاز البرامج والمشاريع المتفق عليها في عقد البرنامج، باعتبار أن المصالح اللامركزية، هي الأقرب جهويا لتشخيص حاجيات المنطقة وتحديد الأولويات، كما أن هذه المصالح يمكن أن تبرم عقود شراكة مع الجماعات الترابية لتمويل بعض البرامج والمشاريع المزمع إنجازها على مستوى الجماعة الترابية المعنية وهي الآلية

التي تحقق الالتقائية ما بين عدم التمرکز المالي وعدم التمرکز المالي وهو ما سنتناوله في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: الشراكة ما بين الجماعات الترابية والمصالح اللامركزية

يتميز التدبير التشاركي بكونه أسلوب حديث وانفتاحي على جميع مكونات الجماعات المحلية وإشراكهم في اتخاذ القرارات، وذلك لكونه يسمح بإدارة الموارد المحلية بطريقة شفافة والحفاظ عليها وتنميتها²⁰، وقد جاء هذا الأسلوب للقضاء على التدبير الأحادي التقليدي البيروقراطي الذي يعتمد على أحادية ومركزية اتخاذ القرار، وبهذا المعنى فأسلوب التدبير التشاركي يتركز على اقتسام المعرفة والسلطة والمسؤولية، خلق مناخ للتعاون وتوزيع المهام وتحديد المسؤوليات بهدف تحقيق المصلحة العامة لصالح الجماعة المحلية ولسكانها

ويمكن تعريف الشراكة بأنها: مسلسل توافقي يمكن للأفراد والأطراف المعنية من تحديد وتحقيق احتياجاتهم وأهدافهم والتزاماتهم، كما يؤدي إلى قرارات مركزية تأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات، وآراء وتطلعات كل المجموعات والأطراف المعنية²¹.

وقد مكن دستور 2011 من إعطاء دينامية جديدة للامركزية والجهوية الموسعة وذلك بهدف إرساء دعائم اللامركزية التي تمنح للمنتخبين الوسائل والآليات التي تمكنهم من تحسين تدبير الجماعات الترابية، سواء في بعدها الإداري أو المالي، عبر ما تتمتع به من شخصية معنوية تتيح لها الاستقلال الإداري والمالي.

20- سعيد جفري وآخرون، المبادرة الوطنية للتنمية البشرية السياق العام الأسس والآليات، الطبعة الأولى طباعة التيسير سطات 2006، ص 120.

21 - نوال الهناوي: "التدبير العمومي الجديد" أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام جامعة محمد الخامس أكادال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط، السنة الجامعية 2008-2009 ص 172.

للتضح مكانة الجماعات الترابية في دستور 2011²² في الباب التاسع منه حيث عمل
المشرع عبر مجموعة من الفصول على تفعيل مسلسل الإصلاح الترابي خاصة في جانبه
المالي انطلاقاً من الفصل 141 الذي ينص على أنواع الموارد المالية للجماعات الترابية،
ويتعلق الأمر بالموارد الذاتية والمرصودة من قبل الدولة كما نجد الفصل 140 الذي يتيح
للجماعات الترابية إمكانية ممارسة اختصاصاتها بناءاً على مبدأ التفريع سواء كانت هذه
الاختصاصات ذاتية، مشتركة أم منقولة.

ناهيك عن إمكانية إحداث صندوق التأهيل الاجتماعي المنصوص عليه في الفصل 142
والذي يهدف أساساً إلى سد العجز في مجالات التنمية البشرية والبنيات التحتية الأساسية
والتجهيزات، ثم صندوق التضامن بين الجهات تعزيزاً لتوزيع متكافئ للموارد قصد
التقليص من التفاوتات بينها.

ليترك دستور 2011 المجال في فصله 146 أمام القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات
الترابية حيث تمخضت هذه الأخيرة عن الإصلاح الترابي لسنة 2015 والذي تجلّى في
وضع الدعائم الإدارية والمالية أهمها تعزيز الموارد المالية للجماعات الترابية وتوسيع
اختصاصاتها في مجال التعمير والتنمية المحلية والتدبير المحلي.

لنجد القسم الخامس من القانون التنظيمي 111.14²³ المتعلق بالجهات يخص النظام المالي
للجهة ومصدر مواردها المالية حيث يعمل هذا القسم على وضع مجموعة من الضوابط
والمحددات المحكمة في تسيير وتدبير مالية الجهات، ليشكل بذلك قفزة نوعية في مسار

22 - ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 بتنفيذ نص الدستور (الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011).

23 - القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015). ج ر عدد 6380، الصادر بتاريخ 6 شوال 1436 (7 يوليو 2015)

الإصلاحات المؤسساتية المتخذة من طرف المغرب، وأيضا في مجال اللامركزية المالية حيث نص هذا القانون التنظيمي على تعزيز الموارد المحولة من طرف الدولة تمكينا للجهات من أداء مهامها الجديدة ويتعلق الأمر بتطبيق مبدأ التفريع الذي لا يقل أهمية عن باقي المبادئ.

إلا انه يشكل اللبنة الأساس في تحقيق التنمية الجهوية نظرا لتأسيسه على توزيع الاختصاصات بين ما هو ذاتي، مشترك ومنقول.

تهدف الشراكة إلى توزيع أفضل للسلطات والصلاحيات وتخليص المستوى المركزي من الاحتقان، بالإضافة إلى الدخول في مرحلة جديدة لمزاولة الحكم وممارسة التدبير، فهي إذن ضرورية بين كافة الأطراف المتدخلة في ميادين التنمية المختلفة سواء أكانت من القطاع العام أو الخاص أو من مكونات المجتمع المدني، حيث تعمل على إيجاد صيغة ملائمة تمكن الأطراف التي تجمع بينهما أهداف مشتركة أو غايات متشابهة، من تحقيق تلك الأهداف والغايات، بواسطة توحيد الرؤى والجهود وتكامل القيم، والعمل على تجاوز التحديات التي قد تعترض العمل والجهود على المدى القصير والمتوسط الشيء الذي يوفر بيئة صالحة للأنشطة المشتركة وتحقيق الأهداف.

فالنهوض بالشراكة بين الدولة والجماعات الترابية، يتطلب ضمان التأهيل الاقتصادي، دعم سياسة القرب، واعتماد البعد الجهوي تفعيلا لدعم اللامركزية، من خلال تحويل عملية اتخاذ القرار الاقتصادي من المركز إلى المحيط، مما يسمح بخلق دينامية أفضل وفعالية أمثل، فضلا عن التنافس بين الجماعات بكل الوسائل المشروعة من خلال استعراض كل جماعة ما لديها من مقومات ومؤهلات بغية جلب الاستثمار، وبالتالي تحقيق منافع على المستوى "السياسي"، الثقة، "الاقتصادي"، ثم "اجتماعي"، خلق فرص الشغل.

وقد نص القانون التنظيمي للجماعات ماعات رقم 113.14²⁴ في مادته 92 يتداول مجلس الجماعة في مجموعة من القضايا ومن بينها:

- العقود المتعلقة بممارسة الاختصاصات المشتركة والمنقولة؛

- اتفاقيات التعاون والشراكة مع القطاع العام والخاص.

كما نجد المادة 149 من نفس القانون المتعلقة باتفاقية التعاون والشراكة على أنه:

"يمكن للجماعات في إطار الاختصاصات المخولة لها أن تبرم فيما بينها أو مع جماعات ترابية أخرى أو مع الإدارات العمومية أو المؤسسات العمومية أو الهيئات غير الحكومية الأجنبية أو الهيئات العمومية الأخرى أو الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة اتفاقيات للتعاون أو الشراكة من أجل إنجاز مشروع أو نشاط ذي فائدة مشتركة لا يقتضي اللجوء إلى إحداث شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص.

والحديث عن هذه الاختصاصات يدفع بنا إلى الحديث عن تعدد المتدخلين في تفعيلها وتحقيق الغايات المنشودة من ذلك لتتضح العلاقة بين اللامركزية وعدم التركيز في جانبها المالي والمرتبط أساسا بتفعيل الاختصاصات المشتركة على مستوى اتفاقيات الشراكة المبرمة بينهما.

وبالرجوع إلى القانون التنظيمي للجماعات 113.14 نجد أن عدد الاختصاصات المشتركة بين الجماعات والدولة يصل إلى 22 اختصاص وكذلك الأمر بالنسبة للعمالات والأقاليم حسب المادة 91 من القانون التنظيمي للعمالات والأقاليم.

24 - القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015)، ص 6660.

كما أن هذه الاختصاصات المشتركة تمارس بين الجماعة والدولة بشكل تعاقدى، إما بمبادرة من الدولة أو بطلب من الجماعة ، وهذا ما نصت عليه المادة 88 من القانون التنظيمي للجماعات²⁵.

وفي هذا الإطار نعطي نماذج لبعض الاتفاقيات المبررة بين جماعة آسفي ومجموعة من الشركاء في الاختصاصات المشتركة؛

- اتفاقية شراكة وتعاون من أجل المساعدة التقنية في أشغال بناء وصيانة الطرق والمسالك الجماعية بالجماعات الترابية بإقليم آسفي، بين الجماعات المتواجدة بإقليم آسفي (23 جماعة صادقت على اتفاقية الشراكة) والمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء بآسفي، وتهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد كيفية المساعدة التقنية وتوزيع المسؤوليات والإمكانيات البشرية والمادية اللازمة لإنجاز المشاريع المتعلقة بصيانة الطرق والمسالك الجماعية، بتاريخ 19 أكتوبر 2018

حيث تلتزم المديرية المذكورة على وضع الدراسات المنجزة من طرف المديرية الإقليمية إن توفرت عليها؛

المشاركة في إعداد دفاتر التحملات المتعلقة بالدراسات والأشغال

المشاركة في تتبع ومراقبة تنفيذ الأشغال

المشاركة في عمليات التسليمات المؤقتة والنهائية للأشغال

- اتفاقية الشراكة من أجل تهيئة وتأهيل شارع الحسن الثاني بمدينة آسفي بين عمالة إقليم

لآسفي وجماعة آسفي وشركة آسفي للطاقة SAFICEC بتاريخ 08 سبتمبر 2017؛

25 - القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015)، ص 6660.

حيث تقدر الكلفة الإجمالية للمشروع بحوالي اثني وعشرون مليون درهم

(22.000.000,00 درهم)؛

وتتعهد الشركة بالمساهمة في تمويل المشروع في حدود مبلغ عشرة مليون درهم

(10.000.000,00 درهم)²⁶.

- اتفاقية الشراكة بين عمالة إقليم آسفي وجماعة آسفي ووزارة الثقافة والاتصال ممثلة في

المديرية الجهوية للثقافة بمراكش؛

حيث تهدف هذه الاتفاقية إلى الشراكة والتعاون وتنسيق الجهود بين عمالة إقليم آسفي

(اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية) والجماعة الترابية لآسفي ووزارة الثقافة والاتصال ممثلة

في المديرية الجهوية للثقافة بمراكش من أجل تسيير دار الثقافة كاوكي والنهوض بالقطاع

الثقافي بهذه المنشأة الثقافية

حيث تلتزم اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية بتخصيص البناية المخصصة للنشاط، وجماعة

آسفي بتخصيص ميزانية 100.000 (مائة ألف) درهم بالإضافة إلى 40.000,0 (أربعون

ألف) درهم سنويا للصيانة، في حين تلتزم المديرية الجهوية للثقافة بالتسيير من خلال تعيين

مدير أو مسير وتنظيم الأنشطة، وتوفير أساتذة عرضيين للتعليم الموسيقي وتكوين

الموظفين في المجال الفني، وتجهيز المرفق بالكتب والمراجع... الخ.

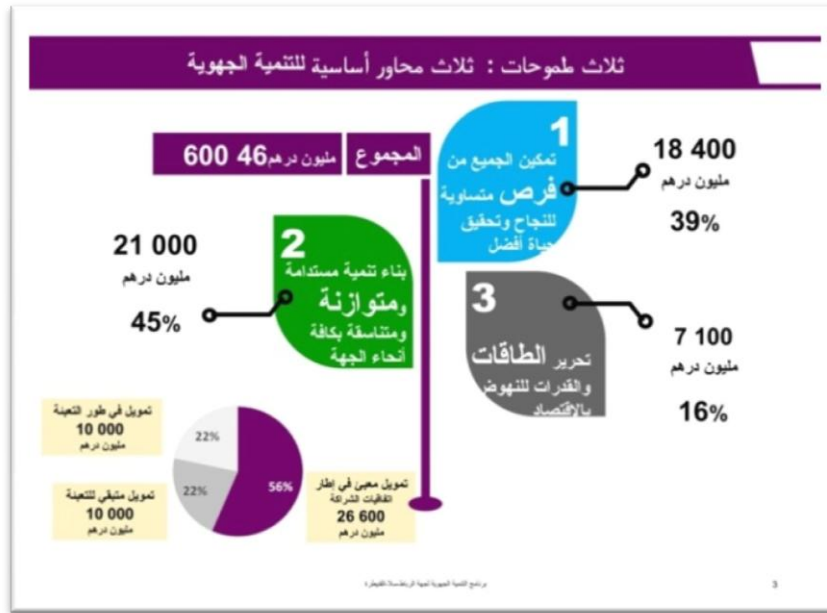
بالقيام بقراءة في بعض المخططات الاستراتيجية للجماعات الترابية نجد أن عقود الشراكة

هي الآلية الرئيسية في تمويل البرامج والمشاريع، فمثلا برنامج التنمية لجهة الرباط سلا

القنيطرة، نجدها قد سطرت 77 مشروعا بكلفة 46,600 مليار درهم، تساهم فيها الجهة ب

5,005 مليار درهم فقط وأن 56% من المشاريع قد تم برمجتها في إطار عقود الشراكة

كما توضح ذلك المعطيات التالية:



المصدر: برنامج التنمية لجهة الرباط سلا-القنيطرة.

❖ نموذج برنامج عمل جماعة أكادير خلال 2017-2022

في قراءتنا لهذا البرنامج نجد أن التكلفة الإجمالية للمشاريع المبرمجة نصل إلى أكثر من 2,2 مليار درهم. (2.211.486.800,00)، وهي موزعة كالتالي:

مشاريع بتمويل ذاتي 1.994.095.800,00

مشاريع مبرمجة وفق شراكة 58.726.000,00

مشاريع مبرمج من طرف المصالح اللاممركزة 158.665.000,00

ومن خلال عملية حسابية يتضح أن هذه الجهة تمول المشاريع المبرمجة بتمويل ذاتي بنسبة 90,17، بينما التمويل عبر الشراكة لا يتجاوز 2,65، أما المشاريع المبرمجة من طرف المصالح اللاممركزة فنسبة التمويل هي 7,18، إلى أنه يجب الإشارة إلى أن المشاريع المبرمجة من طرف المصالح الخارجية هي بتمويل كلي منها، وبالتالي فهي تشارك حتى

في عقود الشراكة، إلى أنه رغم ذلك تبقى هذه النسب ضعيفة مقارنة بالمشاريع المبرمجة من الجماعة والممولة ذاتيا.

المطلب الثاني: إكراهات التكامل بين اللامركزية المالية وعدم التركيز المالي

إن التقائية مالية المصالح اللامركزية ومالية الجماعات الترابية تلتقي كما رأينا من خلال الاختصاصات المشتركة بين الدولة والجماعات الترابية ولتحقيق هذا التكامل لابد من وجود رغبة قوية من كلا الطرفين، إلى أن تحقيق هذا التكامل يصطدم بمجموعة من الإكراهات منها إكراهات قانونية (الفرع الأول) وأخرى عملية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإكراهات القانونية

إن التنسيق ما بين الدولة أو المصالح اللامركزية والجماعات الترابية في تنفيذ الاختصاصات المشتركة، تعيقه مجموعة من الإشكالات القانونية من بينها تعدد المتدخلين في بعض المجالات حيث نجد مثلا أن اختصاص البيئة تدخل فيه كل من الدولة من خلال مصالحها اللامركزية من جهة وكذلك الجماعات الترابية المتمثلة في الجهة والعمالات والأقاليم والجماعات وبالتالي فالوصول إلى شراكة في هذا الشأن يتطلب مجهودا كبيرا ووقتا كبيرا بفعل تعدد الانتماءات السياسية للمنتخبين الممثلين لمجالس الجماعات الترابية، إشكال قانوني آخر نصادفه هو تعدد واختلاف البنيات الإدارية لكل قطاع وزاري، حيث نجد مديريات، مندوبيات ... ما يخلق لبسا حول الأطراف التي يجب التحاور معها.

كما أن هناك إشكال التنسيق أثناء إعداد برنامج التنمية أو العمل الخاص بالجماعات الترابية الذي يعتبر الوثيقة المرجعية للجماعات الترابية لبرمجة المشاريع والأنشطة ذات الأولوية المقرر أو المزمع إنجازها بتراب الجماعات الترابية

حيث أنه أثناء إعداد هذه الوثيقة نجد المادة 4 (الفقرة الثانية) من المرسوم المتعلق بمسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه المتعلق بالجماعات²⁷، تنص على أنه يمكن لرئيس الجماعة أن يدعو، عن طريق عامل العمالة أو الإقليم، مسؤولي المصالح اللامركزية للإدارة المركزية لحضور هذا الاجتماع.

وبالتالي فالصيغة التي أتت بها هذه الفقرة لا تدل على إلزامية عقد هذا الاجتماع مما يطرح تساؤل حول كيف يمكن التنسيق بين المشاريع المزمع القيام بها من طرف الجماعات الترابية والمصالح اللامركزية داخل نفس الجماعات الترابية فيما يخص الاختصاصات المشتركة ومنه فإن الأمر يهم تمويل هذه المشاريع وإهدار المال العام، كما أن بعض القطاعات الوزارية لا تتوفر على مصالح خارجية في كل الجهات أو أن الموارد البشرية العاملة فيها ضعيفة.

الفرع الثاني: الإكراهات العملية

من بين أهم الإكراهات التي تهم هذا الموضوع على المستوى العملي نجد هيمنة المركز على الموارد المالية سواء تلك التي يتم تفويضها للمصالح اللامركزية أو مالية الجماعات الترابية من خلال الموارد التي يتم استخلاصها ذاتيا أو من قبل المركز، حيث أن المصالح اللامركزية لا يفوض لها حجم كبير من الموارد من أجل عقد شراكات كبيرة وطويلة المدى

27- مرسوم رقم 2.16.301، صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده، ج ر عدد 6482، الصادرة بتاريخ 9 شوال 1437 (14 يوليوز 2016)، ص 5346

بل يتم دائما الرجوع للمركز-الوزارة المعنية- من أجل الموافقة على الشراكة المزمع إتمامها مع الجماعة الترابية بعد ذلك يتم تفويض الاعتمادات عبر دفعات حسب نسبة الإنجاز، كما أن عقود البرامج التي بدأ العمل بها حديثا مازالت لم تعمم على مختلف القطاعات الوزارية أو حتى بالنسبة للقطاعات التي تعمل بهذه الآلية لم تشمل بعد مجموع جهات المملكة.

والأمر لا يتوقف هنا بل يمتد إلى صعوبة الالتزام بالموارد المخصصة للبرامج أو المشاريع موضوع عقد الشراكة وسنركز في هذا الشأن على الجماعات الترابية، من خلال مقارنة بعض المشاريع الموضوع وفق شراكة وحجم التوكيل الذاتي للجماعة الترابية للمشروع، حيث سنقارن بين برامج مدرجة في برنامج التنمية الجهوية لجهة الرباط-سلا-القنيطرة، ومدى التزام الجهة بهذه الشراكات من خلال مشروع ميزانية الجهة لسنة 2019



المصدر: برنامج التنمية الجهوية لجهة الرباط-سلا-القنيطرة.

الجدول رقم 6 : اعتمادات مرصودة لمشاريع أخرى في إطار برنامج التنمية الجهوية			
2021	2020	2019	
الأغلفة المقترح تأجيلها من 2019 إلى 2020			
المحور الثاني: المحور المجالي			
الورث 5: مواكبة تحول العالم القروي			
18,000	32,000	24,000	II.5.1.2 تأهيل المراكز الصناعية في المناطق الداخلية
الورث 6: تجهيز وربط مختلف المكونات الترابية بالجهة			
	138,520	138,520	II.6.1.1 تأهيل المحاور الطرقية الهيكلية والاستراتيجية داخل الجهة
	8,000	8,000	II.6.1.3 القناطر والمنشآت الفنية (خارج إطار المحاور الطرقية الهيكلية)
5,000	15,000	10,000	II.6.1.4 وضع مخطط جهوي للتنقل وتعزز دور الجهة في تنظيم النقل داخل تراب الجهة
	100,000	100,000	II.6.1.5 المساهمة في مشروع تنفيذ خط الترامواي سلا - تمارة
		13,490	

المصدر: الجداول المرفقة لتقرير لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة لسنة 2019

مجموع الأغلفة المفترض الالتزام بها	389,4	877,5	1.192,4
المجموع (بعد تأجيل 183.8 م د من 2019 إلى 2020)	205,6	1.061,3	1.192,4
183.8			

يوضح هذا الجدول مجموع نفقات التجهيز حسب البرمجة الممتدة ل 3 سنوات (جهة الرباط-سلا-القنيطرة)

من خلال هذه الجداول نستنتج أن جماعة الرباط-سلا- القنيطرة تواجه صعوبة في الالتزام بالاعتمادات المرصودة للمشاريع المبرمجة في برنامج التنمية.

فمثلا المشروع المتعلق بتمديد خط الترمواي الذي يحمل الرمز II.6.1.5 في برنامج التنمية والذي تعهدت فيه تمويله الجماعة ب 300 مليون درهم من أصل 3900 مليون درهم، وإذا بحثنا عن نفس الرمز في مشروع ميزانية الجهة لسنة 2019، نجد أن الجهة أجلت الالتزام بالاعتمادات الخاصة بهذا المشروع والتي كان مبرمج الالتزام بها وفق البرمجة المتعددة السنوات، حيث أن الجهة قد خططت للالتزام ب خمسة مليون درهم (5.000.000,00 درهم) في 2019، إلى أنها أجلت الالتزام بهذه المبالغ إلى السنة المقبلة 2020.

لهذا وحسب جداول مشروع ميزانية الجهة لسنة 2019 فإنها تقوم بتأجيل الالتزام ببعض الاعتمادات إلى السنوات اللاحقة وأن مجموع الأغلفة المقترح تأجيلها من سنة 2019 إلى

2020 بلغ 183,8 مليون درهم من أصل 389,4 مليون درهم وهو مبلغ كبير، مما يجعل من البرامج والمشاريع المبرمج القيام بها مهددة بالتأخير في الانجاز!

ففي حالة المصادقة على هذه المقترحات فهل الجهة لها الإمكانيات للالتزام بهذه الاعتمادات في سنة 2020 أم انه سيتم تأجيلها مرة أخرى للسنوات الموالية؟

خاتمة

يمكن القول أن اللامركزية بالمغرب خيار ديمقراطي من شأنه النهوض بالتنمية الترابية وتحقيق الغاية من الجهوية الموسعة وتقريب الخدمات من المواطن، إلا أن الحديث عن كل هذا وانطلاقا مما سبق لا يستقيم إلا بتضافر الجهود، سواء على المستوى المركزي أو اللامركزي، فتمتيع الجماعات الترابية بالشخصية المعنوية أمر ليس بالسهل لما يشوب ذلك من صعوبات على مستوى التدبير الإداري والمالي، وانطلاقا من كون أن هذه الجماعات الترابية تخوض رهانات كبرى في النهوض بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية ونظرا لارتباطها الوثيق بتنفيذ السياسات الترابية وانجاز المخططات الإستراتيجية عبر برامج التنمية و برامج العمل تنزيلا للمتطلبات على ارض الواقع، فلا بد من توحيد الرؤى وانسجام العمل على المستوى الجهوي من خلال تشخيص حاجيات كل جهة، وتحقيق التكامل مابين المصالح اللاممكزة من خلال مواردها المالية ثم البشرية، وما توفره الجماعات الترابية لتمويل المشاريع ذات الطبيعة المشتركة مابين الدولة والجماعات الترابية تحقيقا لتنمية مستدامة ومندمجة.

ملحق رقم 1:

عدد 6585 - 15 شوال 1438 (10 يوليوز 2017)	الجريدة الرسمية	3915
قرار لوزير الصحة رقم 1226.17 صادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) بتفويض الإمضاء	قرار لوزير الصحة رقم 1227.17 صادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) بتفويض الإمضاء	
وزير الصحة،	وزير الصحة،	
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة :	بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة :	
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه :	وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه :	
و على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بتنظيم نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 5 و 64 منه :	و على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بتنظيم نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 5 و 64 منه :	
وعلى المرسوم رقم 2.17.202 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الصحة.	وعلى المرسوم رقم 2.17.202 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الصحة.	
قرر ما يلي :	قرر ما يلي :	
المادة الأولى	المادة الأولى	
يفوض إلى السيد مولاي الهاشمي الميري، رئيس القسم المالي بمندوبية التخطيط والموارد المالية بوزارة الصحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات المرسدة لميزانية وزارة الصحة وكذا الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.0.0.1.12.001 3.2.0.0.1.12.001 النفقات الحامل عنوان «الحساب الخاص بالصينلية المركزية» وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وعلى جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية نفس الوزارة وكذا الحساب الخصوصي للخزينة الصالفة الذكر.	يفوض إلى السيد نور الدين معناه، مدير الموارد البشرية بوزارة الصحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الأوامر بصرف الاعتمادات المخصصة لحوالة النفقات رقم 3257.37.18 المحدثة لدى الإدارة المركزية بنفس الوزارة وكذا الوثائق الحسابية المتعلقة بالحوالة المذكورة.	
المادة الثانية	المادة الثانية	
إذا تغيب السيد مولاي الهاشمي الميري أو عاقبه عائق نابت عنه السيدة رشيدة باحامو، رئيسة مصلحة المحاسبة التابعة لمندوبية التخطيط والموارد المالية.	إذا تغيب السيد نور الدين معناه أو عاقبه عائق نابت عنه السيد عدنان بعاقفة، رئيس قسم إدارة شؤون الموظفين بمندوبية الموارد البشرية.	
المادة الثالثة	المادة الثالثة	
ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 5 أبريل 2017.	ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 5 أبريل 2017.	
وحرر بالرباط في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017).	وحرر بالرباط في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017).	
الإمضاء : الحسين الودي.	الإمضاء : الحسين الودي.	

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم آسفي

اتفاقية شراكة
من أجل تهيئة و تأهيل شارع الحسن الثاني بمدينة
آسفي

(3)

بين

عمالة إقليم آسفي

و

جماعة آسفي

و

شركة آسفي للطاقة SAFIEC

2017

اتفاقية شراكة: تهيئة شارع الحسن الثاني بمدينة أسفي 2017

تمهيد

بعد استحضار التوجيهات الملكية السامية الرامية إلى تطوير النسيج الحضري لمدينة المملكة بشكله المتناسق و المتوازن و الارتقاء بها إلى مستوى تطلعات ساكنتها. بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الترابية.

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 168.75.1 الصادر بتاريخ صفر 1397 الموافق ل 15 فبراير 1977 المتعلق باختصاصات العمال، كما وقع تغييره و تتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.293 الصادر بتاريخ 19 ربيع الثاني 1414 الموافق ل 15 دجنبر 1997 المتعلق باختصاصات وزارة الداخلية. اعتبارا للدور الرئيسي لشارع الحسن الثاني بأسفي الذي يشكل محورا طريقيا مهما تتفرع عنه عدة منافذ إلى مختلف أحياء المدينة، كما يفتح على عدة مواقع لمشاريع مهيكلية للمدينة.

بناء على مقرر مجلس جماعة أسفي رقم 2017/18 المتعلق بتهيئة شارع الحسن الثاني المنعقدة في إطار الدورة العادية لشهر مايو يوم الخميس 4 ماي 2017 خلال الجلسة الأولى.

بناء على رغبة الأطراف المتعاقدة، كل حسب اختصاصه للمساهمة في إنجاز أشغال تهيئة و تأهيل شارع الحسن الثاني بمدينة أسفي. تماشيا مع الاختيار الاستراتيجي لشركة أسفي للطاقة و توجهات السلطات العمومية الساعية إلى إرساء تنمية تشاركية قائمة على نهج سياسة القرب و تقوية التضامن. تعزيزا للتعاون القائم بين القطاعات الحكومية و المجالس المنتخبة و المقاولات الوطنية الكبرى.

اعتبارا لمقاربة الشراكة و المشاركة التي يعتمدها أطراف هذه الاتفاقية في ميدان التنمية المحلية.

و اعتبارا للدور الريادي الذي تقوم به شركة أسفي للطاقة في مجال العمل الاجتماعي بصفتها شركة و مواطنة بامتياز.

تم الاتفاق بين الأطراف المتعاقدة التالية على ما سيأتي من مقتضيات

اتفاقية شراكة: تهيئة شارع الحسن الثاني بمدينة أسفي

2017

عمالة إقليم أسفي ممثلة في شخص عامل إقليم أسفي، و المشار إليها أسفله " عمالة إقليم أسفي"

و
جماعة أسفي ممثلة في شخص السيد رئيس الجماعة، و المشار إليها أسفله " جماعة أسفي"

و

شركة أسفي للطاقة SAFIEC شركة مجهزة رأسمالها 13.650.000,00 درهم مركزها التجاري ثوين سانتر TWIN CENTER بالطبقة 24 زاوية شارع المسيرة الخضراء و شارع الزرقطوني بمدينة الدار البيضاء ممثلة في شخص مديرها العام و مدير البناء المشار إليهم ب " الأطراف".

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية:

يتم بموجب هذه الاتفاقية تحديد إطار عام للشراكة بين الأطراف بهدف تحديد و توزيع المسؤوليات و الإمكانيات المادية اللازمة لتمويل و إنجاز أشغال تهيئة و تأهيل جزء من شارع الحسن الثاني بمدينة أسفي.

المادة الثانية: محتوى المشروع:

يتضمن المشروع المكونات التالية:

- ✓ تهيئة و تقوية الطريق بشارع الحسن الثاني بمدينة أسفي.
- ✓ التشوير الطرقي الرابطة بين الشارع و الأحياء المجاورة
- ✓ الأثاث الحضري

اعاقبه سراكه: بهينه شارع الحسن الثاني بمدينة اسفي
2017

المادة الثالثة: تكلفة المشروع:

تقدر الكلفة الإجمالية للمشروع بحوالي إثني وعشرون مليون درهم
(22.000.000,00 درهم).

المادة الرابعة: التزامات الشركاء:

تحدد التزامات الأطراف المتعاقدة لإتجاز المشروع على الشكل التالي:

• عمالة إقليم أسفي:

ترعى عمالة إقليم أسفي التنسيق بين كل الأطراف المتعاقدة، و تتولى رئاسة لجنة القيادة و اللجنة التقنية للتتبع.

• جماعة أسفي:

تلتزم جماعة أسفي بصفتها صاحبة المشروع بإعداد دفاتر التحملات وإبرام الصفقات و إعداد التراخيص اللازمة في إطار اللجنة التقنية للتتبع والإشراف على الأشغال، وتتعهد بصيانة الشارع فور انتهاء الأشغال به.

• شركة أسفي للطاقة :

تلتزم شركة أسفي للطاقة بالمساهمة في تمويل المشروع في حدود مبلغ عشرة مليون درهم (10.000.000,00 درهم) عن طريق صرف هذا المبلغ تدريجيا وفق دفتر التحملات الخاص بالمشروع وبعد استكمال المرفقات المصادق عليها قبل كل دفعة مستحقة للمقاولات المكلفة بإتجاز المشروع، والمشاركة في لجنة التتبع والمصادقة على الاستلام التدريجي والمؤقت ثم النهائي للمشروع.

اتفاقية شراكة: تهينة شارع الحسن الثاني بمدينة أسفي 2017

المادة الخامسة: لجنة القيادة

تتشكل لجنة قيادة المشروع تحت رئاسة عامل إقليم أسفي وعضوية رئيس جماعة أسفي و مدير شركة أسفي للطاقة و يمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص يمكنه المساهمة في إغناء أشغال هذه اللجنة.

المادة السادسة: لجنة المتتبع التقني

تتشكل لجنة لتتبع الأشغال من ممثل قسم التجهيز بالكتابة العامة لإقليم أسفي و ممثل المكتب التقني بالجماعة، و ممثل عن شركة أسفي للطاقة.

و يعهد لهذه اللجنة المهام التالية:

- الموافقة على دفاتر المقتضيات الخاصة و حضور جلسات فتح الأظرفة بصفة استشارية.
- الموافقة على الكشوفات الحسابية المتعلقة بالصفقات قبل أدائها.
- تتبع سير الأشغال بأوراش المشروع و مراقبة مدى مطابقته للمواصفات التقنية المسطرة بالتصاميم و دفاتر المقتضيات الخاصة كما يعهد إليها بالسهر على إنجاز محاضر التسلم الموقت و النهائي للأشغال.

المادة السابعة: مدة الاتفاقية :

يجري العمل بهذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ إعطاء أمر انطلاق الأشغال إلى غاية تسليم المشروع ما لم يتم فسخها قبل ذلك نتيجة عدم احترام أحد الأطراف للالتزامات المسطرة أعلاه.

اتفاقية شراكة: تهيئة شارع الحسن الثاني بمدينة أسفى 2017

المادة الثامنة: المبادئ المؤسسة لعقد الشراكة

يلتزم الأطراف الموقعة على الاتفاقية بـ:

- العمل جماعيا من أجل التنفيذ الأمثل للمشروع
- حل كل المشاكل التي يمكن أن تعترض إنجاز المشروع في أقصر مدة ممكنة

المادة التاسعة: سرية الاتفاقية

تستخدم الوثائق والمعلومات المتبادلة بين الأطراف في إطار تنفيذ المشروع.
يتعهد كل طرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل الحفاظ على سرية الوثائق والمعلومات المحصل عليها من الطرف الآخر، وعدم الكشف عنها للأغيار دون موافقة خطية صريحة من الطرف الآخر.
ستبقى مقتضيات هذه المادة سارية المفعول حتى بعد انتهاء أو فسخ هذه الاتفاقية.

المادة العاشرة: مراجعة بنود الاتفاقية

كل تغيير حاصل في هذه الاتفاقية يتم عن طريق ملحق موقع من طرف الشركاء.

المادة الحادية عشر: تسوية الخلافات

يتم حل النزاعات التي قد تنشأ خلال تنفيذ هذه الاتفاقية بالتراضي بين الأطراف وفي حالة تعذر الوصول إلى حل توافقي يتم اللجوء إلى تحكيم السيد عامل إقليم أسفى.

اتفاقية شراكة: تهيئة شارع الحسن الثاني بمدينة أسفي
2017

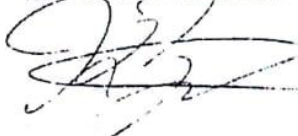
حرر بأسفي في أربعة نسخ أصلية بتاريخ :

التوقعات:

شركة أسفي للطاقة


Noureddine Serhir
Directeur Général

SAFI ENERGY COMPANY
Twin Center Tour A 24ème Etage
Bd Al Massira Al Khadra Casa-Moroc
Tel: 0522 00 45 45 - Fax: 0522 95 80 24


P.O

السيد رئيس جماعة أسفي



السيد عامل إقليم أسفي



عامل إقليم أسفي
الحسين تالايان

لائحة المراجع

الكتب

عبد اللطيف بروحو، مالية الجماعات الترابية بين وقع الرقابة ومتطلبات التنمية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية سلسلة مواضيع الساعة، الطبعة الثانية، 2016.

سعيد جفري وآخرون، المبادرة الوطنية للتنمية البشرية السياق العام الأسس والآليات، الطبعة الأولى طباعة التيسير، سطات 2006.

النصوص القانونية:

ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 بتنفيذ نص الدستور (الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011)

القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015). ج ر عدد 6380، الصادر بتاريخ 6 شوال 1436 (7 يوليو 2015).

القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015)، ص 6660.

مرسوم رقم 2-05-1369 صادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري، (ج ر عدد 5386، الصادرة بتاريخ 12 يناير 2006).

مرسوم رقم 2.93.625 صادر في 4 جمادى الأولى 1414 (20 أكتوبر 1993) في شأن اللاتركيز الإداري (ج ر عدد 4223، بتاريخ 6 أكتوبر 1993، ص 1911).

مرسوم رقم 2.05.768 صادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة (ج. ر. عدد 5688 بتاريخ 5 ذو الحجة 1429 - 4 ديسمبر 2008).

مرسوم ملكي رقم 66.330 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية.

مرسوم رقم 2.16.301، صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد

مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور
لإعداده، ج ر عدد 6482، الصادرة بتاريخ 9 شوال 1437 (14 يوليوز 2016)، ص
5346
أطروحات ورسائل:

نوال الهناوي: "التدبير العمومي الجديد" أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام جامعة محمد
الخامس أكدال كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط السنة الجامعية 2008-
2009

مقالات:

مجلة المالية، العدد 29 يناير 2016 ، وزارة الاقتصاد والمالية

أجلاب رشيد (مركز دراسات الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
بطنجة)، مقال حول "آفاق اللاتمرکز الإداري في إطار الجهوية المتقدمة" المنشور
بالموقع الإلكتروني:

www.lmadal2idaria.blogspot.com

محمد بكشوا (طالب باحث بصف الدكتوراه بكلية العلوم القانونية جامعة محمد الأول
وجدة)، "الإطار القانوني والمؤسساتي لإصلاح الميزانية" مجلة الفقه والقانون العدد الرابع
فبراير 2013،

تقارير:

ملخص للتقرير المنجز حول عدم التركيز ، المنشور بتاريخ 06/04/2006 من طرف
الحكومة.

الفهرس

مقدمة.....	1
المبحث الأول: البعد التنظيمي للامركزية المالية وعدم التركيز المالي.....	3
المطلب الأول: التأطير القانوني للامركزية وعدم التركيز.....	3
الفرع الأول: اللاتمركز الإداري.....	3
الفرع الثاني: اللامركزية الادارية.....	5
المطلب الثاني: ارتباط اللامركزية المالية بالتركيز المالي.....	7
الفرع الأول: الالتقائية بين اللامركزية وعدم التركيز المالي.....	7
الفرع الثاني: تفويض الاعتمادات من الدولة إلى المصالح الخارجية.....	11
المبحث الثاني: الالتقائية بين اللامركزية المالية وعدم التركيز المالي واكراهات تحقيقها.....	16
المطلب الأول: الالتقائية بين اللامركزية المالية وعدم التركيز المالي.....	17
الفرع الأول: التعاقد بين الإدارة المركزية والمصالح اللامركزية.....	17
الفرع الثاني: الشراكة ما بين الجماعات الترابية والمصالح اللامركزية.....	19
المطلب الثاني: إكراهات التكامل بين اللامركزية المالية وعدم التركيز المالي.....	26
الفرع الأول: الإكراهات القانونية.....	26
الفرع الثاني: الإكراهات العملية.....	27
خاتمة.....	30
ملحق رقم 1.....	31
ملحق رقم 2.....	32
لائحة المراجع.....	39
الفهرس.....	41